

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامت رومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريــر - الكتـابــة العـامة للحكــومة	خسارج الجسزائو	فاخسل الجسؤالر		1
المبيع والاشتراكيات	سية	ست	0 اشهبر	
ادارة المطبعة الرسميسية	g++ 80	g+2 50	g-a 50	الساعة الاصلية
و و 23 هارع مبد القاهد بن مبارك ـ الجسرائر	g-a 150	g-s 100	g+a 70	النسخة الاصليه وترجبتها
الباتف ؛ 66۰۱8۰۱5 الل 17 عجب 50 ـ 50	بها ليها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 0،00 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2،50 دمج ـ فن المعد للسنين السابقة : 2،00 دمج وتسلم الفهارس جانا للمقدر كين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير المتوان 2،00 دمج ـ فن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فهــــرسَ

قسسوائين وأوامسسن

_ أمر رقم 77 _ 14 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشبت سنة 1397 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفى التعليم العالى والبحث العلمي من الضريبة المترتبة عسلى الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة . 908

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الصحسة العموميسة

_ مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المنشات الاساسياة والميزانياة م

وزارة العسسال

_ مرسومان مؤرخان في 14 شعبان عام 1397 الموافـــق 31 يوليو سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام قاضيين .

وزارة التعليم العالى والبخث العلمي

مرسوم رقم 77 – 114 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى المجامعات والمؤسسسات الاخسرى للتعليم العامدالي .

_ مرسوم رقم 77 _ II5 مؤرخ في 20 شعبان عام II5 مؤرخ الموافق 6 غشبت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقـــة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالى .

مرسوم رقم 77 ـ 116 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقـــة يتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالى .

قسسرارات السسولاة

_ قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والى وهران يتضمن منج قطعة أرض كانت بالسانية لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران ، قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكين المعتدل الكياء .

_ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعــة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 178 م2 ، كائنة بقسنطينة في نهج الجينيرال لابيرين تتكون من القطعة رقم 27 من مخطط رقم 27 من مخطط مليكة «الكرير» منحت سابقا لبلديـــة قسنطينة .

_ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 1123 م2 و 20 دسم2 ، كائنة بقسنطينة ، ضاحية الامير عبد القادر تتكون من القطعة رقم 7 من مخطط مسح الاراضى وكائنة أمام مدرسة المعلمين، كانت قد منحت لبلدية قسنطينة .

ـ قرار مُؤْرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1397 الموافق II أبريل سنة 1977 صادر عن والى باتنة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قصد اقامـة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقايس .

رض _ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة الملاك
المينة المولة لعقار مع الارض التي بني عليها مساحتها 16 آرا و 3 السابق لبلدية سوق أهـراس قصـد
المينة المتعملة مشغلا لارامل الشهداء و المتعملة مشغلا لارامل الشهداء و المتعملة المتعم

فتوانين وأوامنتر

أمر رقم 77 – 14 مؤرخ في 20 شعبان عسام 1397 الموافسق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفى التعليم العالى والبحث العلمي من الضريبة المترتبة عسلى الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة

باسم الشعب

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، يأمر بما يلى :

المادة الاولى: لا تخضع للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور وللرسم المترتب على الاجور المرتفعة ، التعويضات التى تدفع الى بعض موظفى التعليم العالى والبحث العلمي، وذلك تطبيقا للمراسيم التالية:

I _ المرسوم رقم 77 _ 109 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين الجامعات والمؤسسات الاحرى للتعليم العالى .

2 - المرسوم رقم 77 - IIO المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالى .

3 - المرسوم رقم 77 - III المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالى .

اللادة 2: يسرى مفعول هذ الامر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشـــت سنة 1977 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المنشات الأساسيات والميانية

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بلال، بوصفه مديرا للمنشات الاساسية والميرانية .

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في 14 شعبان عسام 1397 الموافسق ²¹ يوليو سنة 1977 يتضمنان انها، مهام قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيدة باية عباس، القاضية بمحكمة قالمسة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد عيسى داودى، القساضى بمحكمة البويرة .

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم رقم 77 ـ 114 مـؤرخ فى 20 شعبــان عـام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تعديد الشروط المتعلقــة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاسائذة والاسائذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاسائذة المحاضرين والاسائذة المساعدين فى الجامعات والمؤسســات الاخــرى للتعليــم العــالى

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2يوني و سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث الهيئسة الوطنية للبحث العلمى «

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 333 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى الاختصاصى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 202 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 48 المؤرخ فى 20 صفر عمام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشمائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلزم الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى، وفقا لقانونهم الاسساسى الخاص، وفى نطاق الدوام الكامل، بأن يمارسوا فقط وظائف التعليم والبحث وكذلك جميع المهام الاخرى التى يعهد بها اليهم فى الجامعات والمؤسسات الاخرى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمى وهياكلها الحاصة بالبحث العلمى والحاصة بالبحث العلمى وهياكلها

المادة 2: لا يجوز للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتدة المحاضرين والاساتذة المساعدين أن يمارسوا نشاطات مربحة بصفة شخصية أو موقتة خارجا عن الهياكل المذكورة في المادة السابقة .

بيد أنه يمكن أن يأذن لهم رئيس المؤسسة أو مديرها بأن يقوموا في حدود أعبائهم الاسبوعية الحاصة بالتعليم بمناوبات غير مأجورة في مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارات أخرى.

المادة 3: يقوم الاساتذة بعشر ساعات أسبوعيا من التعليم في أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية. ويمكن تكليمهم بالتدريس العالى تبعا لضرورات مخطط التعليم كما هو محدد من قبسل السلطة المختصة المعنية .

ويقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبيسة والاساتذة المحاضرون بتسم ساعات اسبوعيا من التسدريس. ويتولون ملتقيات الابحاث بالتعاون، عند الاقتضاء مع الاساتذة المساعدين وكذلك توجيه الاطروحات ومذكرات البحث.

اللادة 4: يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، تطبيقا للبرامج الرسمية للتعليم المطابق للمناهج التي يكلفون بها، باعداد الدروس المنسوخة أو اليدوية المرتبطة بانواع التدريس الذي يكلفون به، أو الاشغال التوجيهية أو الاشغال التطبيقية وملتقيات ومحاضرات الاسلوب الذي يؤطرها.

وهم يحضرون ويشرفون على جميع التمرينات التي تنظمها السلطة المختصة المعنية .

المادة 5: ينبغى على الاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يشاركوا لجان الامتحان لتصحيح اختبارات المراقبة ووضع العلامات لها. ولهذا الغرض فانهم يقومون باعداد نتيجة عمل الطلاب واحالتها لمسؤول الوحدة البيداغوجية التى يعملون فيها .

اللادة 6: ينبغى على الاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يسهروا على ادراج أحدث الخبرات العلمية والتقنولوجية فى تدريسهم ولهذا الغرض فانهم يسهمون فى ضبط برامج التعليم ويشاركون فى تحسين التنظيم لانواع هذا التعليم كما يشاركون فى جميع الملتقيات المنظمة لاجلهم .

اللادة 7: يتعين على أفراد الاسلاك المشار اليها أعلاه، أن يثبتوا قيامهم بالنشاطات الخاصة بالبحث ضمن الوحدة الجامعيـــة التى تم الحاقهم بها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئــة الوطنية للبحث العلمى .

ويخصص البحث لمسروع معتمد من قبل المهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوى يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابيع للمعهد لاجل تقديره.

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعي.

اللحة 8: يقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المساهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون بمهمتهم في التدريس في اطار البرنامج الذي تحدده السلطة المختصة.

ويتعين عليهم من أجل القيام بالالتزامات المترتبة عليهم الحضور اسبوعيا لاماكن التعليم والبحث خلال المدة المساويسة للمدة

المنصوص عليها في الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 .

المادة 9: يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين استقبال الطلاب خلال 4 (أربع) ساعات في الاسبوع لتوجيههم وتزويدهم بالنصائح، وذلك علاوة على نشاطات التدريس والبحث.

ويجب عليهم حضور جلسات اللجان البيداغوجية والقيام بالمهام الادارية المرتبطة بتشغيل وتسيير وحدتهم الجامعية. واذا الملتحقين بها وفقا للتحديد الصادر عن السلطات الجامعية. واذا لم يتمموا المهام المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المسادة، يفقدون التعويض المحدد بموجب المادة 10 أدناه .

اللاة 10: يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والمكلفون بالمحاضرات والاساتذة المساعدون التابعون لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، زيادة على أجرهم الاساسى والمنافع المرتبطة بصفتهم تعويضا اجماليا نوعيا وذلك مكافأة لهم عن تبعياتهم المتصلة بمهامهم وتسديدا لبعض المصاريف (سكن وتكاليف ادارية وتنقلات وتزود بمراجع وأشغال علمية) والذي يحدد كما يلى:

I _ أساتذة 2.300 دج

2 _ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون 2.000 دج

3 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون 2.000 دج

4 ــ أساتذة محاضرون 2.000 دج

5 _ مكلفون بمحاضرات 1.600 دج

6_ أساتذة مساعدون مرسمون 1.500 دج

7 _ أساتذة مساعدون متمرّ نون 1.400 دج.

المادة 11: يقبض مدرسو معاهد العلوم الطبية فضلا عن ذلك، وبعنوان مهامهم الاستشفائية تعويضا شهريا اجماليا يودى لهم من ميزانية وزارة الصحة العمومية، ويحدد كما يلى:

I _ أساتذة 4.700 دج

2 _ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون 4.500 دج

3 _ أساتدة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون 3.500 دج

5 _ أساتذة مساعدون مرسمون

6 ـ أساتذة مساعدون متمرنون 2.900 دج

المادة 12: يقبض شهريا مهندسب و الدولية والمهندسون المعماريون والدكاترة البيطريسون والمحافظيون الرئيسيون للمكتبات الجامعية الذين يقومون بصفة دائمة بمهام التدريس

والبحث فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليه العسالى تعويضا نوعيا اجماليا كما هو مقرر بالنسبة للاساتذة المساعدين المرسمين بموجب المادة 10 أعلاه .

ويكون هذا التعويض مانعا لاى تعويض من نفس النوع ولا سيما مكافأة التقنية المنوحة لهؤلاء الاصناف من الموظفين .

المادة 13: لا تدفع التعويضات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه عندما يكون المدرس في عطلة أو الحاق للقيام بدراسات مع بقاء الراتب .

المادة 14: تلغى الزيادة البالغة 10 ٪ المؤسسية بموجب المرسوم رقم 74 ــ 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 لفائدة المدرسين .

اللاة 15 : تلغى أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1376 .

المادة 16: تخصم التعويضات النوعيـــة المشار اليها أعــلاه بمقدار معادل للمقدار الناتج من الزيادات الآجلة والمتعلقــــة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية .

اللاة 17: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 م.

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 115 مــؤرخ فى 20 شعبـان عـام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقــة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين فى التعليم العـالى

ــ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الالية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيبها المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2يونه و سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 333 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى الاختصاصى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسسوم رقم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 202 المؤرخ في 14 رمضان عام ألم 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 48 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافة 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمارس الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون فى التعليم العالى، مهام البحث فى اطار الدوام الكامكل الجامعى وفقا للكيفيات المحددة أدناه •

المادة 2: يجب على أفراد الاسلاك المسذكورة أعلام، أن يثبتوا قيامهم بنشاطات البحث ضمن وحدة جامعية تم تعيينهم فيها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي •

يخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوى يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابع للمعهد الجل تقديره ...

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكسورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعى •

المعاهد الطبية والاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذ المساعدون الذين تكون أبحاثهم موضوع تعاقد مع الهيئة الوطنية للبحث العلمى، في اطار تعويض شهرى اضافي وحسب جسدول التسعيرة المذكورة أدناه، مايلي:

912

التعويض دج	شروط التعييس	السوظيفة المطلسوبة
1۰800 دج	باحث مختص (رتبة أستاذ وعند الاقتضاء أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر في المعاهد الطبية أو استثنائيا أستاذ مساعد مرسم)	ادارة أو تنسيق أو اپتكار برنامج بحث
1٠600 دج	باحث ذو خبرة (رتبة استاذ محاضر أو استاذ محاضر في المعاهد الطبية أو عند الاقتضاء مساعد مرسم) •	متبوعة بانجاز برامسج البحث
١٠4٥٥ دج	باحث لیس لدیه خبرة كافیة وباحث مبتدی، (رتبة أستاذ مساعد مرسم أو متمرن)	تنميذ برامج البحث

اللاة 4: علاوة على هذه التعويضات، يمكن أن يقبيض المدرسون الباحثون الذين تسفر أشغالهم عن اكتشافات هامة أو ايداع شهادات اختراع أو براءات اختراع أو براءات اختراع جائزة يجرى تحديد كيفيات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .

اللاة 5: يجوز لفرقة الباحثين المرتبطة بمسروع بخث جماعي أن تقبض مكافأة استثنائية عند انهاء البحث والتحقيق في نتائجه وتحدد كيفيات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية ٠

اللاة 6: عندما يقتضى نوع الابحاث اعفاء من التدريس يجوز منح هذا الاعفاء للاساتذة والاساتذة المحساضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى بناء على طلب الهيئة الوطنية لبحث العلمى بعد أخذ رأى رئيسس المؤسسة أو مديرها •

وتتكلف براتب المعنى في هذه الحالة، الهيئة الوطنية للبحث العلمي •

الادة 7: يجب أن تنشر في المجلات العلمية الوطنيسة نتائج أشغال البحث التي تمولها ميرانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي عندما تكون مخصصسة للنشر ويجب أن يكون كل نشر في الخارج موضوع رخصة تصدر حسب كل حالة اما من قبل رئيس الجامعة واما من قبل المدير العسام للهيئة الوطنية للبحث العلمي •

المادة 8: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سبنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حور بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت صنة 1977 •

مرسوم رقم 77 ـ 116 مـؤرخ في 20 شعبـــان عـام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقــة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالى

ان رئيس الجمهوريــة ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليـم العالى والبحث العلمى ووزير الماليـة ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالى ان توظف مدرسين بدوام جرئى ويدعون «مدرسون مشاركون»، وذلك بموجب عقد •

هواری بومدین

وينكن أن يعين الاساتذة المشاركون والاساتذة المحاضرون المشاركون والمكلفون بالمحاضرات المشاركون والاساتذة المساعدون المشاركون وذلك بعد موافقة الادارة أو الهيئة التى تستخدمهم •

المادة الاولى أعلاه، أن يثبتوا استكمالهم لشروط التوظيف المعادلة الاولى أعلاه، أن يثبتوا استكمالهم لشروط التوظيف المعادلة على الاقل للشروط المطلوبة من المدرسين بدوام كامل والذين يمارسون نفس الوظائف، ويجرى تقدير هذه الشروط مع مراعاة الشهادات الجامعية أو الخبرة المهنية المكتسبة من المعنيين وكذلك الاشغال التى انجسزوها فى تخصصهم •

الماقد 3: يخضع المدرسون المشاركون، في ممارسية وظائفهم للسلطات الجامعية وتترتب عليهم نفس الالتزامات المترتبة في المجال البيداغوجي على المدرسين ذوى الدوام الكامل من نفس رتبتهم •

المادة 4: يقبض المدرسون المشاركون تعويضا جزافيا شهريا محسوبا عن جزء واحد من 5 ساعات من التدريسس الاسبوعى المتمم من قبل الاساتذة المحاضرين أو المكلفيان بالمحاضرات عن جزء واحد من 6 ساعات أسبوعية من الاشغال الموجهة بالنسبة للاساتذة المساعدين، والذي يحدد مقداره طبقا للجدول التالى:

الاساتة المحاضرون 1٠٥٥٥ دج

 الاساتذة المحاضرات • 1٠6٥٥ دج

 المكلفون بالمحاضرات • 1٠6٥٥ دج

 الاساتذة المساعدون 1٠6٥٥ دج

اللادة 5: لا يستفيد المدرس المشارك من العطل المرضية المدفوعة الاجر في اطار وظيفته كمدرس •

المادة 6: يوقع المدرسون المشاركون، عقدا لمدة معادلة لسداسيين على الاقل ويكون العقد قابلا للتجديد تلقائيا من سداسي لآخر مالم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا عن رغبته في عدم التجديد، وذلك قبل انقضاء المدة الجاريسة بثلاثة أشهر على الاكثر •

ويمكن فسنخ العقد خلال نفاذه خطيا من قبل أحد الطرفين شريطة مراعاة مهلة الاخطار المسبق والبالغة ثلاثة أشهر •

اللاة 7: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 ·

هواری بومدین

قسرارات الولاة

قرار مـؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنسة 1977 صادر عن والى وهران يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالسانية لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران ، قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكسن المعتدل الكراء

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1377، صادر عن والى وهران ، تمنح لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكن المعتدل الكراء، قطعة أرض كائنة بالسانية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا باهى عمر، تبلغ مساحتها 20 آرا وهى محددة كما يلى :

من الشمال ، بطريق باهي عمرو .

من الجنوب، بطريق الكاستور،

من الشرق، بطريق الملعب البلدى،

من الغرب، بقطعة الارض الممنوحة للبلدية قصد بناء مساكن،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مـؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعـة ارض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 178 م2 ، كائنة بقسنطينة في نهج الجينيرال لابيرين تتكون من القطعة رقم 27 من مخطط رقم 27 من مخطط مليكة «الكرير» منحت سابقا لبلديــة قسنطينــة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة، يعاد وضع العقار المشار اليه ضمن أملاك الدولة كما يوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولية .

قبرار مؤرخ مى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبسراير سنبة 1977, صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبليغ مساحتها 1123 م2 و 20 دسم2 ، كائنة بقسنطينة ، ضاحية الامير عبد القادر تتكون من القطعة رقم 7 من مخطط مسح الاراضى وكائنة أمام مدرسة المعلمين، كانت قد منحت لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير

سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة، يعاد وضع العقار المشار اليه ضمن أملاك الدولة كما يوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة عا

قرار مـؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1397 المـوافق 11 أبريل سنة 1977 صادر عن والى باتنـة ، يتضمن تخصيص قطعـة ارض لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قصد اقامــة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقايس

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1397 الموافق II أبريل سنة 1977 صادر عن والى باتنة ، تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع تعويض قدره مائسة وغمسة وثلاثون ألف دينار (135.000 دج) قطعة أرض تبلغ مساحتها 4.500 م2 تابعة للقطعتين الريفيتين رقم 45 و 47 دبى، (احتياطات عقارية حول القرية) لازمة لاقامة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقايس م

ويعاد وضع العقار المحصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالـــه للغرض المحدد أعــلاه •

قرار متورخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير منتة 1977 صادر عن والى قالمة يتضمن اعادة الادراج ضمن املاك الدولة لعقار مع الارض التي بني عليها مساحتها 16 آرا و 3 سنتيارات، منح في السابق لبلدية سوق أهسراس قصد استعماله مشغلا لارامل الشهداء

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قالمة يعاد الادراج ضمن أملاك الدولة لعقار مع الارض بنى عليها مساحته 16 آرا و 3 سنتيارات والممنوح في السابق لبلدية سوق أهراس قصد استعماله مشغلا لارامل الشهداء •